ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شعالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التلفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم اكادير. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.91.342 صادر في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بدوار بوزوك بقيادة تمسية بدائرة انزكان بإقليم أكادير وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 921

مرسوم رقم 2.91.279 صادر في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف طريق ايت ملول ما بين الطريق الرئيسية رقم 30 والطريق الرابطة ايت ملول بالطريق الرئيسية رقم 40 عبر تكوين وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم أكادير) 921

صفحة

اقليم وجدة. ـ اخراج قطعة ارضية من املاك الدولة العامة وضمها الى املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.91.241 صادر في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991) تخرج بموجبه من املاك الدولة العامة وتضم الى املاك الدولة الخاصة قطعة ارضية متأصلة من متروك مسلك عام بقطاع البساتين بوجدة ويؤذن في التخلي عنها بعوض لأحد الافراد (اقليم وجدة) 924

اقليم تازة. ـ اقتناء قطعة ارضية من املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.91.254 صادر في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة كرسيف (اقليم تازة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية من املاك الدولة الخاصة 924

برشيد. ـ اقتناء قطعة ارضية من املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.91.255 صادر في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة برشيد القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية من املاك الدولة الخاصة 925

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الرشيدية. ـ التخلي بالتراضي عن قطع ارضية مبنية من الاملاك الجماعية الخاصة لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.91.269 صادر في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرشيدية القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن اثنين وسبعين قطعة ارضية مبنية من الاملاك الجماعية الخاصة لبعض الافراد 925

اكادير. ـ اقتناء قطعة ارضية من املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.91.274 صادر في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اكادير القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية من أملاك الدولة الخاصة 926

وجدة. ـ التخلي بالتراضي عن قطعة ارضية من الاملاك البلدية الخاصة لأحد الافراد.

مرسوم رقم 2.91.275 صادر في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة ارضية من الاملاك البلدية الخاصة لأحد الافراد. 927

اقليم الصويرة. ـ اقتناء قطعة ارضية من املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.91.276 صادر في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تمنار (اقليم الصويرة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية من أملاك الدولة الخاصة 927

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1054.91 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بإجراء بحث في طلب شركة تحويل عسل الشمندر الترخيص لها في جلب الماء بدائرة أحواز القنيطرة 928

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 990.91 صادر في 8 ذي الحجة 1411 (21 يونيو 1991) بإجراء بحث في طلب السيد عزيز الادريسي عبد المومن الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة انزكان ، اقليم اكادير .. 928

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 992.91 صادر في 8 ذي الحجة 1411 (21 يونيو 1991) بإجراء بحث في طلب تعاونية الاصلاح الزراعي باب الربع تبوهنيت الترخيص لها في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أيت اورير ، اقليم مراكش 928

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 989.91 صادر في 15 من ذي الحجة 1411 (28 يونيو 1991) بإجراء بحث في طلب السيد الطيب موماد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم اكادير .. 928

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 991.91 صادر في 15 من ذي الحجة 1411 (28 يونيو 1991) بإجراء بحث في طلب السيد عبد الحي بن محمد المرابط ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم اكادير 928

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 986.91 صادر في 20 من ذي الحجة 1411 (3 يوليو 1991) بإجراء بحث في طلب السيد علي أيت بيهي ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 928

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 987.91 صادر في 20 من ذي الحجة 1411 (3 يوليو 1991) بإجراء بحث في طلب السيد سعيد بن محمد فرواط الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 928

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 988.91 صادر في 20 من ذي الحجة 1411 (3 يوليو 1991) بإجراء بحث في طلب السيد محمد بن المحجوب العسيلة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 929

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1085.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) المتعلق بإجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة 930

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.91.342 صادر في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث مدرسة ابتدائية بدوار بوزوك بقيادة تمسية بدائرة انزكان باقليم أكادير وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 3 ربيع الآخر 1408 (25 نوفمبر 1987) الى يوم 7 جمادى الآخرة 1408 (27 يناير 1988) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باحداث مدرسة ابتدائية بدوار بوزوك بقيادة تمسية بدائرة انزكان باقليم أكادير.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة تقع بدوار بوزوك بقيادة تمسية بدائرة انزكان باقليم أكادير ، مساحتها التقريبية ستة آلاف ومائتان وستة وستون مترا مربعا (6.266 م²) يفترض أنها جارية على ملك السادة والسيدات :

محمد بن علي ؛
عائشة بنت علي ؛
فاطمة بنت علي ؛
رقية بنت يحيى ؛
فاظمة بنت يحيى ؛
بيهي بن علي بن امحند ؛
باكة بنت علي بن امحند ؛
ايجة بنت علي بن امحند ؛
الحسين بن حماد بن امحند ،

الساكنون كلهم بدوار بوزوك بقيادة تمسية بدائرة انزكان باقليم أكادير.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية الآنفة الذكر بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ومدير الاملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1412 (15 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.279 صادر في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف طريق أيت ملول ما بين الطريق الرئيسية رقم 30 والطريق الرابطة أيت ملول بالطريق الرئيسية رقم 40 عبر تكوين وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم أكادير).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 28 ماي و 28 يوليو 1986 بمكاتب جماعة أيت ملول القروية بإقليم أكادير ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف طريق أيت ملول ما بين الطريق الرئيسية رقم 30 والطريق الرابطة أيت ملول بالطريق الرئيسية رقم 40 عبر تكوين بإقليم أكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المحفظة وغير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	اسماء الاملاك وارقام الرسوم العقارية	المساحة	اسماء الملاك أو المفروض انهم الملاك	طبيعة الارض	ملاحظات
		هـ ار س	السادة والسيدات :		
2	« الكويت إيمورك » ر.ع رقم 5934/س	59.20 60 00	1 ـ لحسن بن محمد بن لحسن إيمورك :	غير مسقية	
			2 ـ فاطمة بنت الحاج لحسن :		
			3 ـ فاطمة بنت محمد بن لحسن :		
			4 ـ بوجمعة بن محمد بن لحسن :		
			5 ـ حدية بنت محمد بن لحسن :		
			6 ـ محمد بن العربي بن عبد الله :		
			7 ـ عبد الله بن العربي بن عبد الله :		
			8 ـ لحسن بن العربي بن عبد الله :		
			9 ـ فاطمة بنت الحسين :		
			10 ـ محمد بن عمر بن لحسن :		
			11 ـ عبد الله بن عمر بن لحسن :		
			12 ـ لحسن بن محمد بن الحاج الحسين :		
			13 ـ فاطمة بنت محمد بن الحاج الحسين :		
			14 ـ مبارك بن محمد بن الحاج الحسين :		
			15 ـ ابراهيم بن محمد بن الحاج الحسين :		
			16 ـ الحسين بن لحسن بن محمد ،		
			كلهم بدوار المزار قيادة أيت ملول.		
3	غير محفظ	71.99 52 00	1 ـ محمد بن الحسين بن محمد بن حمو :	مسقية	الذرة والقمح صاحب المزروع السيد امبارك بن محمد الحسين بدوار المزار قيادة ايت ملول
			2 ـ لحسن بن الحسين بن محمد بن حمو :		
			3 ـ أحمد بن الحسين بن محمد بن حمو :		
			4 ـ فاطمة بنت الحسين بن محمد بن حمو ،		
			كلهم بدوار المزار قيادة أيت ملول.		
5	« جنان سي علي » ر.ع رقم 6491/س	08.10 44 00	1 ـ فاطنة بنت محمد بن بيه (63) :	مسقية	بئر قطرة 1.20 مترا حوض 4 أمتار وغرفة 0.70 مترا (المجازي امبارك يسكن بشارع جون كيندي عمارة 99 رقم 9 القنيطرة)
			2 ـ فضيل بن علي بن حوماد 35 :		
			3 ـ حسن بن علي بن حوماد 35 :		
			4 ـ فاطمة بنت حسن بن علي 6 ،		
			5 ـ الحسين بن حسن بن علي 12 ،		
			6 ـ الحنفي بن حسن بن علي 12 ،		
			7 ـ سعيد بن حسن بن علي 12 ،		
			8 ـ مبارك بن حسن بن علي 12 ،		
			9 ـ عبد العزيز بن حسن بن علي 12 ،		
			10 ـ السعدية بنت حسن بن علي 6 ،		
			11 ـ محمد بن حسن بن علي 12 ،		
			12 ـ مبارك بن محمد المجازي 35 ،		
			كلهم بدوار المزار قيادة أيت ملول.		
6	غير محفظ	55.10 98 01	1 ـ محمد بن الحسين بن محمد بن حمو :	مسقية	
			2 ـ الحسن بن الحسين بن محمد بن حمو :		
			3 ـ أحمد بن الحسين بن محمد بن حمو :		
			4 ـ فاطمة بنت الحسين بن محمد بن حمو ،		
			كلهم بدوار المزار قيادة أيت ملول.		
7	« اكبار ايت المودن » ر.ع رقم 11118 س	39.30 12 00	1 ـ فاطمة بنت ابراهيم نايت حمو :	مسقية	
			2 ـ ابراهيم بن علي بن أحمد بن محمد :		
			3 ـ عبد الله بن سعيد بن ابراهيم :		
			4 ـ صالح بن عمر إيحاحان :		
			5 ـ محمد بن الحسين إيحاحان :		
			6 ـ سيدي لمين بن عبد المالك :		
			7 ـ رقية بنت الحسن بوشكار :		
			8 ـ فاطمة بنت البشير بن ابراهيم بن أحمد :		
			9 ـ لحسن ابو الطيب :		
			10 ـ لحسن بن محمد بن ابراهيم بن أحمد :		
			11 ـ مبارك بن لحسن :		
			12 ـ محمد بن لحسن :		
			13 ـ سعيد بن لحسن :		
			14 ـ الحسين بن الحسن :		
			15 ـ يامنة بنت لحسن بن ابراهيم :		
			16 ـ عائشة بنت لحسن بن ابراهيم بن أحمد :		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	أسماء الاملاك وأرقام الرسوم العقارية	المساحة	أسماء الملاك او المفروض انهم الملاك	طبيعة الارض	ملاحظات
7 (تابع)		هـ ار س	السادة والسيدات : 17 ـ فاطمة بنت ابراهيم بن قاسم ؛ 18 ـ إيجة بنت ابراهيم بن قاسم ؛ 19 ـ كلثوم بنت محمد بن الحاج محمد ؛ 20 ـ أحمد بن المدني بن الحسين ؛ 21 ـ الحسين بن المدني بن الحسين ؛ 22 ـ عبد السلام بن المدني بن الحسين ؛ 23 ـ بوجمعة بن المدني بن الحسين ؛ 24 ـ ابراهيم بن المدني بن الحسين ؛ 25 ـ فاطمة بنت المدني بن الحسين ؛ 26 ـ زينة بنت المدني بن الحسين ؛ 27 ـ اوشن مولاي ابراهيم ؛ 28 ـ احمد بن الحسين بن ابراهيم ، كلهم بدوار المزار قيادة آيت ملول.		
9	« اكبار لحسن » د.ع رقم 6572/س	42.97 15 00	1 ـ لحسن بن سالم نايت محمود ؛ 2 ـ يامنة بنت سالم نايت محمود ؛ 3 ـ حدية بنت سالم نايت محمود ؛ 4 ـ عبد الله بن الحسين ؛ 5 ـ زينة بنت الحسين ؛ 6 ـ فاطمة بنت علي ؛ 7 ـ سالم بن محمد ؛ 8 ـ لحسن بن محمد ، كلهم بدوار المزار قيادة آيت ملول.		
19	غير محفظ	43.61 15 00	الكبير يحيى سي عدي بن الحاج الطيب ، زنقة المسجد رقم ب 172/3 آيت ملول.	مسقية	
21	غير محفظ	18.62 36 00	1 ـ لحسن اوالحاج ؛ 2 ـ زينة بنت الحاج ؛ 3 ـ مبارك بن بوهوش ؛ 4 ـ عائشة بن بوهوش ؛ 5 ـ احمد بن عبد الله بن الحاج الحسين ؛ 6 ـ فاطمة بنت عبد الله ، كلهم بدوار المزار قيادة آيت ملول.	مسقية	بئر قطره 1.50 مترا وغرفة 15 مترا حوضان طول كل واحد متر واحد وعرضه متر واحد وغرفة 0.50 مترا وخندق عرضه 0.80 وطوله 7 امتار
22	غير محفظ	16.72 13 01	1 ـ لحسن اوالحاج ؛ 2 ـ زينة بنت الحاج ؛ 3 ـ مبارك بن بوهوش ؛ 4 ـ عائشة بن بوهوش ؛ 5 ـ احمد بن عبد الله بن الحاج الحسين ؛ 6 ـ فاطمة بنت عبد الله ، كلهم بدوار المزار قيادة آيت ملول.	غير مسقية	

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.241 صادر في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991) تخرج بموجبه من أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عام بقطاع البساتين بوجدة ويؤذن في التخلي عنها بعوض لأحد الافراد (اقليم وجدة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الجهوية للتقويم خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 فبراير 1988 ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عام بقطاع البساتين بوجدة ، مساحتها 62 م² والمرسومة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن في التخلي عن القطعة الارضية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه للسيدة لكحل مليكة بعوض قدره إحدى وعشرون ألفا وسبعمائة درهم (21.700,00 د).

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.254 صادر في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة كرسيف (اقليم تازة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من املاك الدولة الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (3 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة كرسيف خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1406 (27 ديسمبر 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة كرسيف في 14 من ربيع الآخر 1406 (27 ديسمبر 1985) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مساحتها الفان وأربعمائة وتسعة وستون مترا مربعا (2.469 م²) تقتطع من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 6120/و ف ، المسجل تحت عدد 7 بكناش المحتويات الخاص بالاملاك المخزنية بتازة ، وتقع القطعة المذكورة على الطريق الرابطة بين كرسيف ووجدة. وقد رسمت حدودها بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة واثنان وسبعون الفا وثمانمائة وثلاثون درهما (172.830 د) أي على أساس سبعين درهما (70 د) للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة كرسيف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.255 صادر في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة برشيد القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة برشيد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 أغسطس 1983 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة برشيد في 27 أغسطس 1983 باقتناء هذه الجماعة القطعة الارضية موضوع الرسم العقاري رقم 2537 د والمحدودة :

- شرقا بالطريق الرئيسية رقم 07 ؛
- شمالا بتجزئة الحسنية والعقار رقم 2537 د ؛
- غربا بنفس العقار رقم 2537 د ؛
- جنوبا بمستشفى الامراض العقلية والعصبية ببرشيد.

وهي من أملاك الدولة الخاصة مساحتها هكتاران ونصف تقتطع من الرسم العقاري رقم 2537 د.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مليون وسبعمائة وخمسون الف درهم (1.750.000 د) أي على أساس سبعين درهما (70 د) للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يعهد الى رئيس مجلس جماعة برشيد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.269 صادر في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرشيدية القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن اثنين وسبعين (72) قطعة أرضية مبنية من الاملاك الجماعية الخاصة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الرشيدية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 من ذي الحجة 1405 (29 أغسطس 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الرشيدية في 12 من ذي الحجة 1405 (29 اغسطس 1985) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن اثنين وسبعين (72) قطعة ارضية مبنية من الاملاك الجماعية الخاصة موضوع مطلب التحفيظ عدد 12035 ك أ لفائدة الافراد الآتي بيانهم بتفصيل في الجدول أسفله :

الارقام الترتيبية	أسماء المستفيدين	المساحة	الثمن الاجمالي للقطع الارضية
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
1	سعيد بنشلاط	84	22.000
2	مولاي المهدي افقير	84	22.000
3	حميد أيت فرجي	84	22.000
4	يوسف الدرويش	84	22.000
5	احمد الحسني	84	22.000
6	محمد كزي	84	22.000
7	عبد الكريم أيت سيدي قدور	84	22.000
8	عسو ملواغ	84	22.000
9	امحمد لمرابط	84	22.000
10	محمد غمار	84	22.000
11	الهاشمي بنكربني	84	22.000
12	محمد عبيد	84	22.000
13	علي سكو	84	22.000
14	موحى امزيل	84	22.000
15	العربي ابركاع	84	22.000
16	حدو اغانم	84	22.000
17	محمد غريب	84	22.000
18	محمد لغيوان	84	22.000
19	عبيد اخدى	84	22.000
20	عبد الله شفيق	84	22.000
21	مولاي بنصر عبد الناصر	84	22.000
22	مولاي الحسن افقير	84	22.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الارقام الترتيبية	اسماء المستفيدين	المساحة	الثمن الاجمالي للقطع الارضية
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
23	مصطفى بلخضر	84	22.000
24	عدي اعليش	84	22.000
25	فاطمة اعليش	84	22.000
26	محمد خياط	84	22.000
27	غنيمة احرضان	84	22.000
28	محمد حنيني	84	22.000
29	عبد السلام الجراوي	84	22.000
30	الوزاني ديفو	84	22.000
31	رقية الفقير	84	22.000
32	فاطمة العمري	84	22.000
33	مولاي عبد الله عبد اللوي علوي	56	15.000
34	الحسين الصحراوي	56	15.000
35	محمد عثماني	56	15.000
36	عباس بهري	56	15.000
37	امبارك يعقوبي	56	15.000
38	محمد بلقنيمي	56	15.000
39	ادريس حمامي	56	15.000
40	الحاج حجي	56	15.000
41	لحسن أمزيل	56	15.000
42	محمد لغريسي	56	15.000
43	رابحة علا شعلى	56	15.000
44	للازيزي عبيد الله	56	15.000
45	فاطمة دحماني	56	15.000
46	محمد لعريف	56	15.000
47	ماما حافظي	56	15.000
48	أحمد بوعزاوي	56	15.000
49	ادريسية مجوجي	56	15.000
50	للا فاطمة كيسى	56	15.000
51	لخلافة امان	56	15.000
52	مولاي الحسن سيدي عمي	56	15.000
53	محمد لعموري	56	15.000
54	للا سعود حسني	56	15.000
55	لحو سعادة	56	15.000
56	موحى جاب الله	56	15.000
57	موحى ايرشوم	84	22.000
58	محمد حكيم	84	22.000
59	زايد كجي	84	22.000
60	موحى همموري	84	22.000
61	خيرة امجاد	84	22.000
62	مولاي ادريس حسني	84	22.000
63	فاطمة جدوب	84	22.000
64	حبيبة دكالي	84	22.000
65	صالح عوان	84	22.000
66	احمد لنديل	84	22.000
67	لخضر بوطيب	84	22.000
68	موحى ادعى	84	22.000
69	أحمد خلا	84	22.000
70	موحى شبوب	84	22.000
71	أعمر لهى	84	22.000
72	محمد علالي	84	22.000
	المجموع :	5.376	1.416.000

وقد رسمت القطع الارضية المذكورة بوضوح في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون واربعمائة وستة عشر الف درهم (1.416.000 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الرشيدية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.274 صادر في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أكادير القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية من املاك الدولة الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أكادير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 ربيع الآخر 1401 (24 فبراير 1981) :

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أكادير في 10 ربيع الآخر 1401 (24 فبراير 1981) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة مساحتها خمسة عشر الفا وأربعمائة متر مربع (15.400 م²) تقريبا موضوع الرسم العقاري رقم 2181/س.

وقد رسمت القطعة الارضية المذكورة في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة وأربعة وخمسون الف درهم (154.000 د) أي على أساس عشرة دراهم (10 د) للمتر المربع الواحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة اكادير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.275 صادر في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الأملاك البلدية الخاصة لأحد الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة وجدة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة وجدة في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لفائدة السيد بوسكان محمد عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة مساحتها خمسة وأربعون مترا مربعا (45 م²) تقريبا غير محفظة تقع بطريق الشهداء.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره خمسمائة وأربعون الف درهم (45.000 د) أي على اساس الف درهم (1.000 د) للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة وجدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.276 صادر في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تمنار (اقليم الصويرة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تمنار خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 اغسطس 1984 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تمنار في 9 اغسطس 1984 باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تابعة لأملاك الدولة الخاصة تقتطع من الرسم العقاري رقم 6202 سم مساحتها سبعة عشر الفا وخمسمائة متر مربع تقريبا (17.500 م²).

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائتان واثنان وستون الفا وخمسمائة درهم (262.500 د) اي على أساس خمسة عشر درهما (15 د) للمتر المربع الواحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة تمنار تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

نظام المياه

إعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1054.91 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) سيجري بدائرة احواز القنيطرة من 4 سبتمبر 1991 الى غاية 3 أكتوبر 1991 بحث في طلب شركة تحويل عسل الشمندر الترخيص لها في جلب الماء بواسطة محرك من ثقب ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4,75 لترا في الثانية ، وذلك من أجل تزويد الوحدة الصناعية بالماء تقع بسيدي علال التازي تبلغ مساحتها 8250 م² مسجلة تحت رقم 3191 هـ.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز القنيطرة بإقليم القنيطرة.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 990.91 صادر في 8 ذي الحجة 1411 (21 يونيو 1991) سيجري بمكاتب دائرة إنزكان خلال ثمانية أيام تبتدىء من 28 اغسطس 1991 بحث علني في طلب السيد عزيز الادريسي عبد المومن الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 112 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « الغريب » مساحتها 3 هكتارات و 80 آرا ، تقع بدوار اخربان بدائرة إنزكان ، (إقليم أكادير).

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 992.91 صادر في 8 ذي الحجة 1411 (21 يونيو 1991) سيجري بمكاتب دائرة آيت أورير خلال ثمانية أيام تبتدىء من 19 سبتمبر 1991 بحث علني في طلب تعاونية الاصلاح باب الربع تبوهنيت الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 3333 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « باب الربع » مساحتها 376 هكتارا ، تقع بدوار الولجة تبوهنيت بدائرة آيت أورير ، (إقليم مراكش).

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 989.91 صادر في 15 من ذي الحجة 1411 (28 يونيو 1991) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 4 سبتمبر 1991 بحث علني في طلب السيد الطيب موماد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 106 أمتار مكعبة ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « تورزا » مساحتها 4 هكتارات ، تقع بدوار تين الحاج على بدائرة بيوكرة ، (إقليم اكادير).

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 991.91 صادر في 15 من ذي الحجة 1411 (28 يونيو 1991) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 4 سبتمبر 1991 بحث علني في طلب السيد عبد الحي بن محمد المرابط ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 46 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « غابة المرابطين » مساحتها 1 هكتار و 72 آرا ، تقع بدوار معلا بدائرة بيوكرة ، (إقليم أكادير).

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 986.91 صادر في 20 من ذي الحجة 1411 (3 يوليو 1991) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 17 سبتمبر 1991 بحث علني في طلب السيد علي أيت بيهي ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 133 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « البشينات » مساحتها 5 هكتارات و 22 آرا و 83 سنتيارا ، تقع بدوار النواجي الفوقانيين بدائرة أولاد تايمة ، (اقليم تارودانت).

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 987.91 صادر في 20 من ذي الحجة 1411 (3 يوليو 1991) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 17 سبتمبر 1991 بحث علني في طلب السيد سعيد بن محمد فرواط الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 294 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « ربطة العنز » مساحتها 11 هكتارا ، تقع بدوار النواجي الفوقانيين بدائرة أولاد تايمة ، (إقليم تارودانت).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 988.91 صادر في 20 من ذي الحجة 1411 (3 يوليو 1991) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 17 سبتمبر 1991 بحث علني في طلب السيد محمد بن المحجوب العسيلة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 267 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « نعورة قدور » مساحتها 10 هكتارات ، تقع بدوار عيسى بدائرة أولاد تايمة ، (إقليم تارودانت).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1085.91 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) المتعلق بإجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 808.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفية وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الشرطة المحتفظ بها لموظفي الادارة العامة للامن الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري يومي 14 و 15 سبتمبر 1991 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة إذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتعيين تسعة وتسعين (99) ضابطا للشرطة تخصص لموظفي الادارة العامة للامن الوطني من ضمنها أربعة وعشرين (24) ضابطا للشرطة لفائدة موظفي مديرية مراقبة التراب الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 14 أغسطس 1991 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991)

الامضاء : عزيز الوزاني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.